

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 136

التوصية ١٣٦

توصية بشأن المشاريع الخاصة لاستخدام وتدريب الشباب من أجل التنمية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الرابعة والخمسين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ،

وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات وتوصيات العمل القائمة بشأن تدريب
وعمالة الشباب ، وخاصة توصية البطالة (الشباب) ، ١٩٣٥ ، وتوصية
التدريب المهني ، ١٩٦٢ ، واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ،

وإذ يرى أن البرامج الخاصة لاستخدام الشباب ، و برامج تدريب
الشباب الرامية الى تزويد الشباب بالمهارات اللازمة التي تمكنهم من
التكيف مع تطور مجتمع متغير ، والمشاركة النشطة في تنمية بلدانهم
تمثل وسيلة لمواجهة مشاكل استخدام الشباب مكتملة للوسائل الواردة في
الاصوك القائمة ،

وإذ يلاحظ أن المشاكل التي يراد لهذا الأسلوب مواجهتها لم تبرز
على نطاق واسع الا في السنوات الأخيرة ،

وإذ يرى أن من المهم اعتماد صك يحدد أهداف هذه البرامج الخاصة
وأساليبها وضماناتها ، بحيث تتماشى تماما مع معايير العمل الدولية
السابقة المتعلقة بظروف الخدمة فيها ، وخاصة معايير اتفاقية العمل
الجبري ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الغاء العمل الجبري ، ١٩٥٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالبرامج الخاصة لاستخدام وتدريب الشباب من أجل التنمية ، وهي البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية البرامج الخاصة للشباب ، ١٩٧٠.

أولا - طبيعة البرامج الخاصة

١- (١) تسري هذه التوصية على البرامج الخاصة الرامية الى تمكين الشباب من المشاركة في الأنشطة الموجهة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم واكتساب التعليم والمهارات والخبرة التي تسهل نشاطهم الاقتصادي اللاحق على أساس دائم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

(٢) يشار الى هذه البرامج فيما بعد باسم «البرامج الخاصة».

٢- تعتبر البرامج التالية برامج خاصة في مفهوم هذه التوصية:

(أ) البرامج التي تلبي احتياجات استخدام وتدريب الشباب التي لا تغطيها بالفعل برامج التعليم أو التدريب المهني الوطنية القائمة ، أو الفرص العادية في سوق العمالة ،

(ب) البرامج التي تمكّن الشباب ، وخاصة الشباب العاطل ، الذين تتوفر لهم مؤهلات تعليمية أو تقنية تحتاجها المجتمعات المحلية من أجل التنمية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية ، من استخدام مؤهلاتهم في خدمة المجتمعات المحلية.

ثانيا - مبادئ عامة

٣- (١) تنظم برامج خاصة داخل اطار خطط التنمية الوطنية ان وجدت ، وتدمج بوجه خاص في خطط وبرامج الموارد البشرية الموجهة الى تحقيق العمالة المنتجة الكاملة وفي البرامج النظامية لتعليم وتدريب الشباب.

(٢) تكون البرامج الخاصة ذات طابع مؤقت لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الجارية والملحة ، على الا تمثل ازدواجا أو اساءة الى تدابير السياسة الاقتصادية الأخرى ، أو الى وضع برامج تعليم أو تدريب مهني نظامية ، وألا تعتبر بديلا لهذه التدابير أو البرامج النظامية .

(٣) لا يجوز ادارة البرامج الخاصة بطريقة يمكن أن تؤدي الى تخفيض معايير العمل ، أو استخدام خدمات المشاركين فيها لصالح أفراد أو منشآت خاصة .

(٤) توفر البرامج الخاصة للمشاركين ، عند الاقتضاء ، مستوى تعليميا أدنى على الأقل.

٤- تشمل العناصر الأساسية لكل برنامج خاص حماية الكرامة الانسانية ، وتطوير الشخصية والاحساس بالمسئولية الفردية والاجتماعية .

٥- تدار البرامج الخاصة دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، وتستخدم لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة .

٦- تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وغايات كل برنامج خاص وفئات المشاركين فيه ، وتراجع دوريا على ضوء الخبرة .

٧- (١) يكون الاشتراك في البرامج الخاصة اختياريا ، ولا يجوز السماح باستثناءات من ذلك الا عن طريق التشريع ، وحيثما يكون هناك التزام كامل بشروط اتفاقيات العمل الدولية القائمة عن العمل الجبري وسياسة العمالة .

(٢) يمكن أن تشمل البرامج التي تجوز فيها مثل هذه الاستثناءات -

(أ) البرامج التعليمية والتدريبية التي تتضمن القيد الالزامي للشباب العاطل لفترة محددة بعد السن المحدد للالتحاق بالمدارس النظامية ،

(ب) البرامج الموجهة للشباب الذين سبق لهم قبول التزام بالخدمة لفترة محددة كشرط لتمكينهم من اكتساب المؤهلات التعليمية أو التقنية ذات القيمة الخاصة للمجتمعات المحلية من أجل التنمية .

(٣) عند السماح بعثل هذه الاستثناءات توفر للمشاركين الى أقصى حد ممكن حرية الاختيار بين مختلف أشكال النشاط المتاحة ومختلف مناطق البلاد ، وتؤخذ مؤهلاتهم وقدراتهم في الاعتبار عند تعيينهم .

٨ - تحدد السلطة المختصة بوضوح شروط خدمة المشاركين في البرامج الخاصة ، على أن تتماشى مع الأحكام القانونية التي تحكم الحد الأدنى لسن القبول في العمل ، وتتسق مع الأحكام القانونية الأخرى التي تنطبق على الشباب الذين يتلقون تدريباً نظامياً أو يعملون بصورة طبيعية .

٩- يحتفظ المشاركون بفرصة عضوية منظمات الشباب أو المنظمات النقابية التي يختارونها والمشاركة في نشاطها .

١٠- توضع اجراءات رسمية لطعن المشاركين في القرارات المتعلقة بقبولهم أو تعيينهم أو شروط خدمتهم ، واجراءات غير رسمية لمعالجة الشكاوى الأدنى شأنًا .

ثالثا - البرامج التي تلبى حاجات
استخدام وتدريب الشباب
التي لا تغطيها بعد برامج
التعليم أو التدريب المهني
الوطنية القائمة أو الفرص
العادية في سوق العمالة

ألف - الأغراض

١١- تخدم البرامج الخاصة التي يسري عليها هذا الجزء من التوصية ، وبما يتفق مع الاحتياجات والظروف الوطنية ، غرضا أو أكثر من الأغراض المحددة التالية :

- (أ) تزويد الشباب المحروم من التعليم أو الذين يعانون مشاكل أخرى بالتعليم والمهارات وعادات العمل اللازمة للنشاط الاقتصادي المفيد والمجزي وللاندماج في المجتمع ،
- (ب) اشراك الشباب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية بما فيها التنمية الزراعية والريفية ،
- (ج) توفير مهن مفيدة مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب الذين قد يصبحون بدونها عاطلين.

باء - المشاركة

١٢- يراعى عند اختيار الشباب للمشاركة في البرامج الخاصة :

- (أ) السن والتعليم والتدريب والخبرة العملية ، ان وجدت ، وفقا لطبيعة البرنامج ، بهدف توسيع فرص الشباب المحروم ، وتمكينهم من الافادة من البرنامج والاسهام فيه ،
- (ب) القدرة الذهنية والبدنية على أداء المهام التي ينبغي أداؤها سواء أثناء المشاركة في البرنامج أو بعدها ،

(ج) المدى الذي يمكن به للخبرة التي ستكتسب أن توسع فرص الشباب المعنيين وفائدتهم المحتملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١٣- تحدد السلطة المختصة حدود سن المشاركة المناسبة للتدريب المقدم والعمل الذي سيؤدي في مختلف أنواع البرامج ، مع مراعاة معايير العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل .

١٤- تتيح البرامج الخاصة لأكبر عدد ممكن من الشباب الانتقال الى النشاط الاقتصادي العادي أو لبرامج التعليم أو التدريب المهني النظامية ، وتحدد مدة الاشتراك بناء على ذلك .

١٥- تتخذ الاجراءات المناسبة في كل البرامج الخاصة لضمان فهم كل مشارك لكل شروط الخدمة بما فيها قواعد السلوك ان وجدت ومحتوى عمل البرنامج ، والتدريب اللازم والحقوق المخولة أثناء فترة التدريب وعند انتهاء الخدمة .

جيم - محتوى البرامج الخاصة

١٦- يجرى تكييف محتوى البرامج الخاصة ويجوز تغييره ، حتى داخل المشروع الواحد ، بما يتفق مع سن المشاركين وجنسهم ومستواهم التعليمي والتدريبي وقدراتهم .

١٧- يشمل كل مشروع خاص فترة تعريف قصيرة من أجل -

(أ) التعريف بالامور ذات الاهمية لكل المشاركين وبوجه خاص قواعد السلامة والصحة العامة واللوائح التفصيلية التي تحكم أنشطة البرامج ،

(ب) تعويد المشاركين على ظروف الحياة والعمل في البرنامج واثارة اهتمامهم ،

(ج) التحقق من قدرات المشاركين بغية الحاقهم بنوع النشاط الذي يتفق على خير وجه مع قدراتهم .

١٨- يوفر للمشاركين في البرامج الخاصة بتعليم تكميلي يشمل التعليم المدني والاقتصادي والاجتماعي المرتبط باحتياجاتهم و باحتياجات البلاد وتطلعاتها ، ويتم تعريفهم بدور ووظائف المنظمات المقامة على أساس اختياري لتمثيل مصالح العمال وأصحاب العمل.

١٩- على البرامج الخاصة الرامية ، كليا أو جزئيا ، الى تزويد الشباب ذوي الفرص المحدودة بالمهارات اللازمة للنشاط الاقتصادي المفيد أن -

(أ) تركز على اعداد المشاركين للمهن التي يحتمل أن يجدوا فيها فرص العمل المفيد مع ايلاء أكبر اعتبار ممكن لتفضيلاتهم المهنية ،

(ب) تزود المشاركين بأساس سليم للمهارات العملية وما يرتبط بها من معرفة نظرية ،

(ج) تراعي الدور الممكن للمشاركين في حفز غيرهم ، وتزودهم بالمؤهلات اللازمة لمثل هذا الدور ،

(د) تسهل ، وتكفل بقدر الامكان -

«١» الانتقال الى برامج التعليم أو التدريب المهني النظامية أو لبرامج خاصة أخرى للتزود بمزيد من التعليم أو التدريب ، وخاصة لمن يكشفون عن قدرات خاصة ،

«٢» الانتقال الى النشاط الاقتصادي العادي ، وبوجه خاص عن طريق تدابير ترمي الى ضمان قبول المؤهلات التي اكتسبها المشاركون في مثل هذا النشاط الاقتصادي.

٢٠- على البرامج الخاصة الرامية ، كليا أو جزئيا ، الى اشراك الشباب في مشاريع التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أن -

(أ) تشمل التدريب ، على الأقل الى حد تقديم التدريب الكامل اللازم للعمل الذي سيضطلع به ، والتدريب على تدابير الصحة والسلامة ذات الصلة ،

- (ب) ترمي الى تطوير ممارسات عملية سليمة ،
- (ج) تستخدم المشاركين ، حيثما أمكن ، في الميادين التي يكشفون عن قدرة فيها ولديهم مؤهلات لها .
- ٢١- تشمل معايير اختيار برامج العمل المشار اليها في الفقرة السابقة :
- (أ) اسهامها المحتمل في توسيع النشاط الاقتصادي في البلاد أو في الاقليم ، وبوجه خاص توسيع فرص المشاركين فيما بعد ،
- (ب) قيمتها التدريبية ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمهن التي يرجح أن يجد فيها المشاركون فرصا للعمل المفيد فيما بعد ،
- (ج) قيمتها كاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسلامتها الاقتصادية بما في ذلك تكلفتها بالنسبة لنتائجها ،
- (د) الحاجة الى وسائل عمل خاصة ، بما يعني بوجه خاص ألا يدخل عمل المشاركين في منافسة غير عادلة مع عمل العمال في الاستخدام المعتاد .

دال - شروط الخدمة

- ٢٢- تتمشى شروط الخدمة مع المعايير التالية على الأقل:
- (أ) لا تتجاوز مدة الخدمة المعتادة عامين ،
- (ب) تعتبر أسس مثل الاسباب الطبية أو الصعوبات العائلية أو الشخصية مبررا لاعفاء المشاركين قبل انقضاء مدة الخدمة المعتادة ،
- (ج) تحدد الساعات التي تنفق في العمل والتدريب يوميا وأسبوعيا بحيث تترك وقتا كافيا للتعليم والراحة وأنشطة الترفيه ،

(د) يتلقى المشاركون الى جانب السكنى الملائمة والغذاء والملابس المناسبة لطبيعة البرنامج الخاص مبلغا نقديا ، وتتاح لهم الفرصة والحافز على تجميع بعض المدخرات ،

(هـ) يمنح المشاركون في البرامج الخاصة التي تستمر الخدمة فيها عاما أو أكثر عطلة سنوية ، مع السفر مجانا الى دورهم ومنها ان أمكن ،

(و) تغطي المشاركين بقدر الامكان أحكام الضمان الاجتماعي المطبقة على من يعملون بعقود عادية ، وعلى أي حال توضع ترتيبات للرعاية الطبية المجانية للمشاركين ، ولتعويض العجز أو الوفاة الناشئين عن الإصابة أو المرض في البرنامج الخاص.

هاء - اختيار العاملين وتدريبهم

٢٣- تتضمن كل البرامج الخاصة ترتيبات كافية لاشراف عاملي تدريب يستطيعون الحصول على التوجيه التقني والتربوي على المشاركين.

٢٤- (١) يتم التركيز عند اختيار العاملين لا على مؤهلاتهم المرضية وخبرتهم في العمل الذي سيؤدي فحسب بل كذلك على قدرتهم على فهم الشباب ، وكفاءات القيادة والقدرة على التكيف. ويجب أن تتوفر لبعض العاملين على الأقل خبرة بالاستخدام العادي خارج البرامج الخاصة .

(٢) تستكشف كل المصادر الممكنة لتعيين العاملين ، بما في ذلك امكانية تشجيع المشاركين في البرامج الخاصة الذين أبدوا كفاءات القيادة على اعداد أنفسهم لشغل هذه المناصب.

٢٥- يشمل تدريب المشرفين وغيرهم من العاملين التقنيين - الى جانب ما يلزم من تعليم للتخصصات المهنية ، الجوانب التالية على الأقل:

(أ) التدريب على أساليب التعليم ، مع تركيز خاص على الأساليب المستخدمة مع الشباب ،

(ب) التعليم الاساسي للعلاقات الانسانية ، مع اهتمام خاص بالحوافز والموقف من العمل ،

(ج) التدريب على تنظيم العمل ، بما في ذلك اسناد الواجبات طبقا لقدرات المشاركين ومستوى تدريبهم.

٢٦- يشمل تدريب العاملين الاداريين - الى جانب ما يلزم من تعليم للتخصصات المهنية - الجوانب التالية على الاقل:

(أ) التعليم الذي يرمي الى أن يوفر للمعنيين فهما لأهداف البرنامج الخاص ، ومعرفة بقوانين العمل وقوانين حماية الشباب السارية ، والقواعد واللوائح المحددة التي تحكم البرنامج ،

(ب) التعليم لتوفير معرفة كافية بالجوانب التقنية لعمل البرنامج ،

(ج) تعليم العلاقات الانسانية الذي يسهل حسن العلاقات بعاملِي الاشراف وغيرهم من العاملين التقنيين وبالمشاركين.

واو - مساعدة المشاركين في مستقبلهم المهني

٢٧- توفر للمشاركين أثناء الخدمة في برنامج خاص - المعلومات والتوجيه اللازم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات بشأن مستقبلهم المهني.

٢٨- ينبغي مساعدة المشاركين الذين يكشفون عن قدرات خاصة بكل الطرق الملائمة على مواصلة تعليمهم وتدريبهم خارج البرنامج الخاص بعد استكمال خدمتهم.

٢٩- ينبغي بذل جهود خاصة وفورية لادماج المشاركين بسرعة في النشاط الاقتصادي المعتاد عند استكمال فترة خدمتهم ، وينبغي أن تكمل هذه الجهود ، الجهود العادية لخدمات العمال وغيرها من الاجهزة المختصة .

٣٠- يربط تخريج المشاركين من البرامج الخاصة من حيث الوقت والأعداد بقدر الامكان بقدرة الاقتصاد على استيعاب وافدين جدد في الأنشطة المدرة للدخل: على أنه يجب ضمان حق المشارك في المشاريع الاستثنائية التي تتضمن عنصرا الزاميا في ترك المشروع بعد فترة الخدمة المحددة في الأصل.

٣١- يمكن أن تشمل مساعدة المشاركين السابقين على اقامة عمل لحسابهم - من خلال المؤسسات القائمة حيثما أمكن - المساعدات التالية -

(أ) تشجيع الحصول على الائتمان والتسويق وتسهيلات الادخار ،

(ب) الاتصال المستمر لتقديم التشجيع والمشورة الادارية التقنية اللازمة ،

(ج) بالنسبة للتعاونيات المعونة المالية والادارية المنصوص عليها في توصية التعاونيات (البلدان النامية) ، ١٩٦٦.

٣٢- يتلقى المشاركون عند استكمال خدمتهم - بقدر ما تسمح الموارد - مبلغا نقديا أو عينيا مثل مجموعة أدوات تستهدف مساعدتهم على ممارسة النشاط الاقتصادي المعتاد.

رابعا - المشاريع التي تساعد الشباب
الذين يتمتعون بمؤهلات تعليمية
أو تقنية يحتاجها المجتمع
المحلي من أجل التنمية على
استخدام مؤهلاتهم في خدمة
المجتمع المحلي

٣٣- على البرامج الخاصة التي ينطبق عليها هذا الجزء من التوصية أن تشجع اهتمام الشباب بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم ، وتنمي فيهم الاحساس بالمسؤولية عن مجتمعهم المحلي.

٣٤- يستخدم المشاركون في المجالات التي أهلوا خصيصا لها أو في ميادين ترتبط بها ارتباطا وثيقا.

٣٥- تستكمل مؤهلات المشاركين عند الضرورة بالتدريب على المهارات والأساليب اللازمة للمهام التي يؤديونها.

٣٦- توضع الترتيبات التي توفر بسهولة للمشاركين التوجيه والمشورة المؤهلين عن المشاكل التي يواجهونها في مهامهم.

٣٧- تتمشى شروط الخدمة مع المعايير التالية على الأقل:

- (أ) لا تتجاوز مدة الخدمة المعتادة عامين ،
- (ب) تعتبر أسس مثل الأسباب الطبية أو الصعوبات العائلية أو الشخصية مبررا لاعفاء المشاركين قبل انقضاء مدة الخدمة المعتادة ،
- (ج) تراعي جداول العمل والتدريب حاجة المشاركين الى الراحة ووقت الفراغ ،
- (د) يمنح المشاركون في البرامج الخاصة التي تستمر الخدمة فيها عاما أو أكثر اجازة سنوية ، مع السفر مجانا الى دورهم ومنها ان أمكن ،
- (هـ) تغطي المشاركين بقدر الامكان أحكام الضمان الاجتماعي المطبقة على من يعملون بعقود عادية ، وعلى أي حال توضع ترتيبات للرعاية الطبية المجانية للمشاركين ، ولتعويض العجز أو الوفاة الناشئين عن الإصابة أو المرض في البرنامج الخاص.

٣٨- تتخذ التدابير لتسهيل استيعاب المشاركين بعد انتهاء الخدمة في العمالة المعتادة في مهنتهم أو حرفتهم.

خاصا - الترتيبات الادارية

٣٩- تجرى ادارة وتنسيق البرامج الخاصة على المستوى الوطني بواسطة هيئة أو هيئات مناسبة تقيمها السلطة المختصة.

٤٠- تضم الهيئة أو الهيئات ، حيثما أمكن ، الى جانب الاعضاء الحكوميين ممثلين لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات الشباب لضمان مشاركتهم النشطة في تخطيط البرامج الخاصة وتسييرها وتنسيقها والتفتيش عليها وتقييمها .

٤١- تقوم الهيئة أو الهيئات في أدائها لهذه المهام عند الضرورة باستشارة الوكالات التطوعية والسلطات المسئولة في الميادين ذات الصلة مثل ميادين العمل والتعليم والشئون الاقتصادية والزراعة والصناعة والشئون الاجتماعية .

٤٢- تقيم الهيئة أو الهيئات صلة مستمرة بالسلطات المسئولة عن برامج التعليم والتدريب النظامية ، لضمان التنسيق معها بغية التصفية التدريجية للبرامج الخاصة بأسرع ما يمكن .

٤٣- يجب السعي الى المشاركة النشطة للسلطات المحلية في اختيار المشاريع وتنفيذها في اطار البرامج الخاصة .

٤٤- تسعى السلطة المختصة عند اقامة البرامج الخاصة الى توفير الموارد المالية والمادية الكافية والعاملين المؤهلين اللازمين لضمان تنفيذها الكامل ، ويولى اهتمام خاص في هذا الصدد للطرق التي يمكن بها للبرامج أن تولد مصادر دخلها الخاصة ، ولا يطلب من المشارك أو أسرته أي اشتراك مالي .

٤٥- توضع الأحكام للتفتيش المنتظم ومراجعة حسابات البرامج الخاصة .

٤٦- يكفل التنظيم على المستوى المحلي تدريب المشاركين وتشجيعهم على المشاركة بالتدريب في ادارة برامجهم .

سادسا - التعاون الدولي

٤٧- على السلطات المختصة والهيئات المعنية ، بالنسبة لبرامج الخاصة التي يقوم فيها شباب من بلد ما بالمشاركة في الأنشطة الموجهة لتنمية بلد آخر ، أن تطبق الأحكام ذات الصلة في هذه التوصية

تطبيقا كاملا بقدر الامكان بالنسبة للامور التي تدخل في اختصاصها ، وأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان تطبيق هذه الاحكام على الامور التي تتطلب عملا مشتركا ، وحل الصعوبات التي قد تنشأ عن هذا التطبيق.